


جامعة الامير سلطان
PRINCE SULTAN
UNIVERSITY



قواعد السلوك والانضباط الطلابي

2023





الفهرس

الصفحة

05

الباب الأول:
التعريفات

08

الباب الثاني:
حقوق الطالب

10

الباب الثالث:
المخالفات التأديبية

14

الباب الرابع:
العقوبات التأديبية

18

الباب الخامس:
تشكيل واختصاصات لجنة الانضباط الطلابي

19

الباب السادس:
الإجراءات أمام لجنة الانضباط الطلابي

21

الباب السابع:
صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

22

الباب الثامن:
مدد سماع الشكوى والتظلم من القرارات التأديبية

23

الباب التاسع:
أحكام عامة

مقدمة

إن طلب العلم أساس وركيزة من مرتكزات التقدم والنهوض بالمجتمعات نحو الأفضل، ولا يمكن أن يتقدم أي مجتمع مالم يكن ديدن هذا المجتمع الالتزام والانضباط، حيث يعد الانضباط مفتاح النجاح وسرا زدهار الأمم، وعُرفَ عن طلاب جامعة الأمير سلطان الاحترام والوعي الذاتي والتقييد بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات التي تضعها الجامعة والتي تصب في مصلحة الطلاب للمحافظة عليهم وعلى العملية التعليمية، فهم على قدر كبير من المسؤولية والانتظام والجد والاجتهاد، وتضع الجامعة على عاتقهم آمال وتطلعات كبيرة.

تأتي هذه القواعد لوضع الإطار العام لحقوق الطلبة التي قررتها الجامعة لهم، والمخالفات التي يجب عليهم تجنبها، وذلك تمكيناً للطلبة من معرفة حقوقهم التي يتمتعون بها، وضماناً لجودة العملية التعليمية والأنشطة اللاصفية في الجامعة، وضبطاً لسلوك الطالب ليكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، وكذلك لتقييم سلوك الطالب المخالف وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاته وتحقق الغاية بمعالجة سلوكه تربوياً وأكاديمياً. تجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد هذه القواعد بموجب قرار مجلس جامعة الأمير سلطان في الجلسة الرابعة بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٢٢م.

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات التالية -حيثما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الأمير سلطان.

الطالب: كل طالب وطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفة التأديبية: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة وما يشملها نص المادة الثامنة من هذه القواعد.

العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر من هذه القواعد.

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي أو نحوها وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية.

لجنة الانضباط الطلابي: كل من منحه هذه القواعد صلاحية توقيع أيأ من العقوبات الواردة فيها.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأمير سلطان.

المادة الثانية

يخضع لأحكام هذه القواعد كل طالب مقيّد للدراسة بالجامعة والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين.

المادة الثالثة

تهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

١. تمكين الطالب من معرفة حقوقه التي يتمتع بها.
٢. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة اللاصفية في الجامعة.
٣. ضبط سلوك الطالب ليكون عضو فاعلاً في مجتمعه.
٤. تقويم سلوك الطالب المخالف وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاته وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكه تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقواعدها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه القواعد، وعلى الجامعة ممثلة بجميع العمادات المختلفة نشر هذه القواعد وإعلانها للطالب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها.

المادة الخامسة

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وُجدت، ويُرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة الانضباط الطلابي وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه القواعد.

المادة السادسة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية، فإن لجنة الانضباط الطلابي أن ترفع إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بالنظر إلى هذه الجريمة، ولجنة الانضباط الطلابي أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة الانضباط الطلابي المختصة عند إحالة أيِّ طالب للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

حقوق الطالب

المادة الثامنة

يحق للطالب ما يلي:

١. أن توفر له الجامعة بيئة أكاديمية مناسبة وشاملة على أساس الموارد المتاحة لتحقيق أهداف العملية التعليمية، من خلال توظيف وتوفير جميع المرافق واللوازم الأكاديمية والتعليمية، لا سيما اختيار وتوظيف أعضاء هيئة التدريس والموظفين المؤهلين والمتفانين ذوي الكفاءة، وتوفير مرافق المعرفة والوسائل التقنية وموارد التعليم وكل ما يلزم، إضافة إلى الخدمات الأكاديمية اللازمة والأساسية داخل الحرم الجامعي.
٢. استخدام مكتبة الجامعة ومختبراتها لإجراء البحوث العملية والممارسات التجريبية وفقاً للوائح وأنظمة وقواعد وتعليمات الجامعة.
٣. الانسحاب من الفصل الدراسي قبل بداية الفصل وفقاً للوائح والإجراءات المعتمدة من عمادة القبول والتسجيل وحسب ما نصت عليه لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
٤. إضافة أو حذف أي مقرر دراسي أو الانسحاب من الفصل الدراسي وفقاً للوائح المعتمدة والسياسات والإجراءات المعمول بها في عمادة القبول والتسجيل وفقاً للتواريخ المحددة في التقويم الأكاديمي وحسب ما نصت

- عليه لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
٥. الحصول على خدمات وأنشطة طلابية مختلفة تقدمها الجامعة وفقاً لسياسة الجامعة المنظمة لذلك.
٦. الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال عيادة داخل الجامعة.
٧. الحصول على خدمات الاستشارة النفسية والاجتماعية.
٨. الحصول على المنح الدراسية والحوافز والمكافآت المموسة التي تقدمها الجامعة وفقاً للوائح وأنظمة إدارة المنح في الجامعة.
٩. الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بمحتويات ملفه الجامعي ما لم تطلب جهة رسمية داخل أو خارج الجامعة وفقاً لسياسة الجامعة ولوائحها.
١٠. المشاركة في تقييم عضو هيئة التدريس والمقررات وكفاءة الخدمات والمرافق وفقاً للوائح وأنظمة الجامعة.
١١. تمكينه من الاطلاع والاحتفاظ بنسخة من قواعد الانضباط والسلوك الطلابي، عند التحاقه بالجامعة وكذلك عند الطلب.

الباب الثالث

المخالفات التأديبية

المادة التاسعة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية الميمنة في هذه القواعد، وتتمثل هذه المخالفات في القيام بما يلي :

1. تعطيل الدراسة أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
2. الخلل بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، والقواعد والشروط المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشتلك فيها الجامعة، أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.
3. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والواجبات الصفية والمنزلية والميدانية ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره حضورياً أو عن بعد، أو الدخول على الاختبارات الإلكترونية

بعد تسليم الاختبار ونحوها، وكذلك أي مخالفة لقواعد الجامعة المنظمة للاختبارات وعلى سبيل المثال لا الحصر الدخول إلى الامتحانات بالأجهزة الإلكترونية (أجهزة اتصال، أجهزة تسجيل..... إلخ) أيًا كانت.

٤. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات تخص الجامعة للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.

٥. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.

٦. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.

٧. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

٨. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.

٩. المساس بالمبادئ والأسس السليمة والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً وفعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.

١٠. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.

١١. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت

- الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
١٢. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
١٣. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
١٤. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
١٥. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو اللبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم السامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
١٦. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها.
١٧. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب. أو من تفوضه اللجنة بذلك.
١٨. التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٩. تصوير الأشخاص في الحرم الجامعي دون الحصول على موافقتهم، أو تسجيل المحاضرات أو الفعاليات أو المقابلات الشخصية مع أي من منسوبي الجامعة موظفين أو طلاب دون الحصول على موافقة من صاحب الصلاحية.
٢٠. من صدر في حقه خمسة مخالفات مرورية ارتكبها داخل الحرم الجامعي.
٢١. حيازة أو تعاطي أو تداول أو ترويج أي من المواد الممنوعة نظامياً وفق الأنظمة المطبقة في المملكة.

٢٢. إقامة أو ممارسة أي شكل من العلاقات الغير سوية أو المنحرفة أو المخالفة للفترة السليمة والمخالفة للأنظمة المطبقة في المملكة.

٢٣. القيام بأي نوع من أنواع التحرش اللفظي أو الجسدي ضد أي منسوبي الجامعة.

٢٤. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلال بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

الباب الرابع

العقوبات التأديبية

المادة العاشرة

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف:

١. التنبيه.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها.
٤. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.
٥. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
٦. اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
٧. الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية.
٨. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين غير محتسب من ضمنها الفصل الصيفي، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
٩. عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
١٠. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الحادية عشرة

يراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة ومرتكبها، وتسترشد لجنة الانضباط الطلابي بالعقوبات المقترحة للمخالفات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة العاشرة من هذه القواعد في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

المادة الثالثة عشرة

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار، أو مخالفته للقواعد والشروط الخاصة بتنظيم الاختبارات التي تقرها الجامعة، فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحريم محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه القواعد، ففي حالة الامتحانات الشهرية يتم الرفع إلى عميد الكلية وفي حالة الامتحانات النهائية يتم الرفع إلى رئيس لجنة الاختبارات النهائية والذان بدورهما يرفعان الحالة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لإتمام باقي الإجراءات ومن ثم إحالتها إلى لجنة الانضباط الطلابي.

المادة الرابعة عشرة

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من

هذه القواعد، والرفع لعميد الكلية والذي بدوره يرفع الحالة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لإتمام باقي الإجراءات ومن ثم إحالتها إلى لجنة الانضباط الطلابي.

المادة الخامسة عشرة

إذا أكتشفت إحدى وقائع الغش أو أي مخالفه لقواعد الامتحانات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة التاسعة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم عميد الكلية أو رئيس لجنة الامتحانات النهائية برفع الحالة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لإتمام باقي الإجراءات ومن ثم إحالتها إلى لجنة الانضباط الطلابي.

المادة السادسة عشرة

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش أو أي مخالفه لقواعد الامتحانات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة التاسعة في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرج، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بنظرها.

المادة السابعة عشرة

على اللجنة التأديبية الطلابية أن تُراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبندين (٥، ٦) من المادة العاشرة ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، كما يجوز لها أن تضمن في قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية القصوى المسموحة للطلاب.

المادة الثامنة عشرة

في بعض المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها فإن لجنة الانضباط الطلابي قد توصي بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة وإحاطة مرجع المخالف بضمون هذه المخالفات.

المادة التاسعة عشرة

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة في البند (١١) من المادة التاسعة قيمة ما أتلّفه، مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، وذلك بخلاف ما توقعه اللجنة التأديبية الطلابية عليه من عقوبات تأديبية وارده بهذه اللائحة.

الباب الخامس

تشكيل واختصاصات لجنة الانضباط الطلابي

المادة العشرون

أ. يُشكّل بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لجنة دائمة تسمى "لجنة الانضباط الطلابي" تتجدد عضويتها تلقائياً مالم يصدر من صاحب الصلاحية قرار بخلاف ذلك وتتكون من خمسة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مع الحرص على أن يكون أحد الأعضاء متخصص في القانون، ويعين نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية من بين الأعضاء رئيساً، ونائباً للرئيس.

ب. تختص اللجنة المشار إليهما بالفقرة السابقة بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليها بقرار من صاحب الصلاحية، وللجنة اقتراح المساعدة من عمادة شؤون الطلاب في الجامعة أو أي وحدة مختصة للقيام بإجراءات التحقيق متى ما رأته مناسبة ذلك.

المادة الحادية والعشرون

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة الانضباط الطلابي في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين عدم مشاركته عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة الانضباط الطلابي أن يطلب إعفاه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يكون لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

الباب السادس

الإجراءات أمام لجنة الانضباط الطلابي

المادة الثانية والعشرون

تتعقد جلسات لجنة الانضباط الطلابي عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعات الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون

على لجنة الانضباط الطلابي المختصة النظر في المخالفات في مدة تتناسب مع مدى الحاجة إلى سرعة اتخاذ القرار كما يحددها صاحب الصلاحية، وتوقع العقوبة بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بالمحضر سواء تم التحقيق معه من قبل اللجنة أو من قبل أي وحدة بالجامعة تم تفويضها بالقيام بذلك. وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه عن طريق رسالة لبريده الجامعي أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة ولم يحضر في الوقت المحدد ما لم يكن لديه عذر تقبله اللجنة، وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.

المادة الرابعة والعشرون

للجنة الانضباط الطلابي الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك، ويجوز للجنة أن تطلب تعاون عمادة شؤون الطلاب أو أي وحدة مختصة بالجامعة بالقيام بأي من صلاحيات التحقيق والتحقق من الواقعة.

المادة الخامسة والعشرون

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد برسالة لبريده الجامعي أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تحديث أو تغيير بياناته المسجلة بالنظام الأكاديمي لدى الجامعة.

الباب السابع

صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

المادة السادسة والعشرون

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو التالي:

أ. لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي بأن يرفع لعميد الكلية محضراً بتفاصيل الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة، ولعميد الكلية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (٢٠١) من المادة (العاشرة) من هذه القواعد على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته أو المرافق التابعة لها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم ويكون قراره نهائياً وواجب النفاذ ويحق للطالب التظلم أمام نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

ب. للجنة الانضباط الطلابي المختصة توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (العاشرة) من هذه القواعد.

الباب الثامن

مدد سماع الشكوى والتظلم من القرارات التأديبية

المادة السابعة والعشرون

لا يحق للطالب تقديم شكوى بشأن حادثة بعد مرور خمسة عشر يوماً على وقوعها (إلا إذا حصل على استثناء من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية). كما لا يحق له تقديم شكوى بشأن الحادثة نفسها مرة أخرى، ويحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده، ويقدم الطالب تظلمه إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ولنائب الرئيس عرض التظلم على الجهة المختصة في أقرب فرصه من تاريخ استلامه للتظلم.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون

تقوم لجنة الانضباط الطلابي برفع توصياتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ليتم إحالتها بعد اعتمادها إلى الجهات المختصة بتطبيقها وحفظها في ملف الطالب وإعلانها في أي من منصات الجامعة الإعلامية وبصورة لا تفتشي هوية المخالف.

المادة التاسعة والعشرون

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة، يمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة الطلابية التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثلاثون

يجوز للطالب التقدم لمجلس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدوره، ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في هذا القرار على

أن يبدأ كطالب مستجد.

المادة الحادية والثلاثون

العميد ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات في الجامعة ومسؤولي الأمن مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين -كل في نطاق اختصاصه- عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثانية والثلاثون

يتولى موظفو الأمن والسلامة بالجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الجامعة، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه القواعد وله حق تفسيرها.

المادة الرابعة والثلاثون

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه القواعد.

الملحق رقم (١)

العقوبة المقترحة من ارتكبتها للمرة الثالثة	العقوبة المقترحة لمن ارتكبتها للمرة الثانية	العقوبة المقترحة لمن ارتكبتها للمرة الأولى	نوع المخالفة كما وردت في المادة التاسعة من هذه القواعد
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في المقرر محل المخالفة، وإيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة لمدة فصل دراسي.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(١ مادة ٩) تعطيل الدراسة أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في المقرر أو الفعالية محل المخالفة، وإيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة لمدة فصل دراسي.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(٢ مادة ٩) الخلل بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة.
الفصل النهائي من الجامعة.	اعتبار الطالب راسباً في جميع مقررات الفصل الدراسي، أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	اعتبار الطالب راسباً في المقرر محل المخالفة مع المقرر الذي يسبقه في الترتيب في جدول الامتحانات النهائية أو المقرر الذي بعده إذا لم يكن قبله أي مقرر. (مقررات التربية الرياضية لا تدخل في الاعتبار)	(٣ مادة ٩) كل غش في الاختبار أو مخالفة لقواعد الجامعة المنظمة للاختبارات.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، وإيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، وإيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه.	(٤ مادة ٩) انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة.

العقوبة المقترحة من ارتكبتها للمرة الثالثة	العقوبة المقترحة لمن ارتكبتها للمرة الثانية	العقوبة المقترحة لمن ارتكبتها للمرة الأولى	نوع المخالفة كما وردت في المادة التاسعة من هذه القواعد
	الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، وإيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه.	(٥ مادة ٩) كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين.
	الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، وإيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه.	(٦ مادة ٩) الاعتداء بالقول أو الفعل بحق منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
		الفصل النهائي من الجامعة.	(٧ مادة ٩) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(٨ مادة ٩) إقامة أي أنشطة داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات دون موافقة الجهات ذات العلاقة.

العقوبة المقترحة من ارتكبتها للمرة الثالثة	العقوبة المقترحة لمن ارتكبتها للمرة الثانية	العقوبة المقترحة لمن ارتكبتها للمرة الأولى	نوع المخالفة كما وردت في المادة التاسعة من هذه القواعد
		الفصل النهائي من الجامعة.	(٩ مادة ٩) المساس بالمبادئ والأسس السليمة والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً وفعلاً.
	الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	(١٠ مادة ٩) تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف أو إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة.	(١١ مادة ٩) كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها.
		الفصل النهائي من الجامعة.	(١٢ مادة ٩) حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال داخل الجامعة.

العقوبة المقترحة لمن ارتكبها للمرة الثالثة	العقوبة المقترحة لمن ارتكبها للمرة الثانية	العقوبة المقترحة لمن ارتكبها للمرة الأولى	نوع المخالفة كما وردت في المادة التاسعة من هذه القواعد
	الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة، أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	(١٣ مادة ٩) استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
	الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	(١٤ مادة ٩) حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإذمار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(١٥ مادة ٩) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو اللبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم السامية وتقاليد وأعراف المجتمع.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإذمار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(١٦ مادة ٩) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها.

العقوبة المقترحة لمن ارتكبها للمرة الثالثة	العقوبة المقترحة لمن ارتكبها للمرة الثانية	العقوبة المقترحة لمن ارتكبها للمرة الأولى	نوع المخالفة كما وردت في المادة التاسعة من هذه القواعد
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(١٧ مادة ٩) إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(١٨ مادة ٩) التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(١٩ مادة ٩) تصوير الأشخاص في الحرم الجامعي دون الحصول على موافقتهم، أو تسجيل المحاضرات أو الفعاليات دون الحصول على موافقة من صاحب الصلاحية.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات للفصل الدراسي التي وقعت فيه المخالفة أو إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة للفصل الدراسي الذي يليه أو كلتا هاتين العقوبتين.	الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.	(٢٠ مادة ٩) من صدر في حقه خمسة مخالفات مرورية ارتكبها داخل الحرم الجامعي.



PSU_RUH     
www.psu.edu.sa